مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام القرارات الصادرة عن وزير الزراعة تنفيذا لأحكام المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة تتراوح من ٥٠ — ٥٠٠ ل.س .

مادة ١٢ — لوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مواد هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تخصيص معاش الى اللواء المتقاعد فوزى سلو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافا لكل نص تشريعى سابق واعتبارا من ١٣ آذار ١٩٥٧ يخصص الى اللواء المتقاعد فوزى سلو بن عبـد الله معاش تقاعد شهرى يحسب على أساس راتب آخر رتبة عسكرية نالها .

مادة ٢ — يتبع هذا المعاش لأحكام المرسوم التشريعى رقم ١٨ تاريخ ١٨ / ١ / ١٩٥٠ والتعـديلات الطارئة عليه والتشريعات المتممة له فى كل مالا يتعارض مع أحكام المـادة الأولى .

مادة ٣ — على وزير الحربية ووزير الخزانة بالإقليم السورى تنفيذ هذا القانون ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩

بإنشاء سجل المستوردين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على التجار الذين يزاولون عمليات استيراد السلع من الخارج بقصد عرضها للبيع أو للتداول .

مادة ٢ — يشترط فيمن يزاول عمليـات الاستيراد — المشار إليها فى المـادة السابقة أن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة الاقتصاد .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(ا) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى يوجد مركزها الرئيسى فى الإقليم المصرى .

(ب) الوكلاء التجاريون المقيدة أسماؤهم فى السجل المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

(ج) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — تنظم بقرار من وزير الاقتصاد :

(ا) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد السنوى و تعديل البانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد السنوى وتعديل البيانات والصور المستخرجة بما لا يزيد على عشرين جنيها بالنسبة لرسم القيد عن كل مجموعة متجانسة من السلع يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد وخمسة جنيهات بالنسبة لرسم التجديد السنوى أو تعديل البيانات وجنيهين بالنسبة لرسم طلب استخراج صورة من السجل .

مادة ٤ — يلغى قيد المستورد بقرار مسبب من وزير الاقتصاد فى إحدى الحالتين الآتيتين :

(١) إذا فقد المستورد شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

(ب) إذا خالف المستورد أحكام هـذا القانون أو القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أو القرارات الصادرة تنفيذا لها .

ولا يصدر قرار الإلغاء إلا بعد إعلان المستورد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة ٢ من هذا القانون ويحكم بمصادرة المنتجات المستوردة أو بغرامة تعادل ثمنها إذا تعذرت المصادرة .

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من قدم عمدا بيانات غير صحيحة سواء كانت من البيانات الخاصة بالقيد أو بالتجديد أو بتعديل البيانات أو بالشطب من السجل .

وفى حالة صدور حكم بالإدانة يجوز بقرار من وزير الاقتصاد حرمان المحكوم عليه من مزاولة الاستيراد بصفة مطلقة أو لمدة يحددها .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٣٧٩ (٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر